

الشخصية المعنوية للوقف دعامة إضافية لتحقيق التنمية

The moral personality for the wakft is an additional pillar to achieve development

بوشيري مريم *

- جامعة عباس لغرور خنشلة

meriemmeriem380@yahoo.com

تاريخ القبول: 2022/10/05

تاريخ المراجعة: 2022/10/05

تاريخ الإيداع: 2022/05/15

ملخص:

إن إقرار المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للوقف هدفه أن يتمتع هذا الأخير بكل النتائج القانونية المترتبة عن ذلك و بالتالي يمنح له مرونة و استقلالية تساعد على تحقيق أغراضه و أهدافه. فبمجرد نشأة الملك الوقفي يعترف له القانون الجزائري بالشخصية المعنوية كأهم أثر، و هو ما مكنه من لعب دور هام في العناية بالفئات الضعيفة بل أصبح يساهم أيضا في تنمية الدولة و رقيها الكلمات المفتاحية: الوقف، الشخصية المعنوية، التنمية إدارة الوقف.

Abstract:

The Algerian legislator's approval of the moral personality of the endowment aims to enjoy the latter all the legal consequences of this This thus gives him flexibility and independence to help him achieve his purposes and objectives.

Once king Al-Waqfi was born, Algerian law recognizes him as the most important influence, which has enabled him to play an important role in caring for vulnerable groups, but also contributes to the development and advancement of the state

Keywords: the wakf ; moral personality ; development ;the admi,istration of wakf.

1. مقدمة:

يعد الوقف مؤسسة إسلامية نشأت و تطورت في ظل الحضارة الإسلامية، و قد أدت هذه المؤسسة دورا مهما في الماضي في المجتمع الإسلامي، فقد اعتمدت الأجيال السابقة على الأوقاف في تدعيم مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، مما جعل المؤسسة الوقف فضلا كبيرا و أهمية عظمى في تاريخ المسلمين، فقد عرفت الأوقاف عبر العصور نموا و تنوعا¹. المال الموقوف فضلا عن كونه لا يعد ملكا للموقوف عليه بل منفعة تعد صدقة لازمة للموقوف عليه فقط، فهو يخرج المال من ملك الواقف و هو ما يتفق مع الآثار المترتبة عن منح الوقف الشخصية المعنوية.

حيث بمجرد أن ينشأ الوقف صحيحا يترتب عليه مجموعة من الآثار الهامة التي تعبر عن حقيقته و الغاية المقصودة منه، كما أنها تؤكد وجوده و تضمن له الإستمرارية و البقاء.

حيث تكمن الأهمية العملية للدراسة في التعريف بالوقف و الشخصية المعنوية المترتبة عن نشأته و دورها في تحقيق التنمية في الدولة و ذلك لاعتبار للوقف من أهم المؤسسات المالية للاقتصاد الاسلامي و أداة مهمة من أدواته، أما الأهمية العملية فتتجلى في تكريس ثقافة قانونية للدارسين و المتابعين حول دور الوقف في المجتمع الجزائري سواء اجتماعيا أو على المستوى الاقتصادي أو في مجال الصحة.

أما أهداف الدراسة فتتجلى في توضيح و تشخيص دور الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف في دفع عجلة التنمية، خصوصا أن الوقف هو وجه من أوجه البر و الخير، كما أنه يعتبر صنفا من أصناف الملكية العقارية وفقا للتشريع الجزائري، و الملكية كما هو معروف لها وظيفة اجتماعية منوطة بها.

اتبعنا في هذه الدراسة منهجا وصفيا عند البحث عن تعريف الوقف و الشخصية المعنوية و كذا وصف الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية، كما اعتمدنا المهب التحليلي عند الاستعانة ببعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية: "ما مدى أهمية تمتع الوقف بالشخصية المعنوية ؟ وهل ساهم ذلك في الدفع بعجلة التنمية ؟ و ذلك وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: أهمية الشخصية المعنوية للوقف

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على اكتساب الملك الوقفي الشخصية المعنوية

عرف المشرع الجزائري الوقف في عدة نصوص قانونية كان أولها قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة² حيث تم تعريف الوقف في المادة 213 منه: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق" كما عرفه القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري في نص المادة 31 منه: "الأملك الوقفية هي الأملك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"، أما القانون رقم: 91-10

¹ قنفوذ رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي، في إطار القانون الموضوعي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص 07.

² القانون 84/11 المؤرخ في: 09 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالامر 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 صادر بالجريدة الرسمية عدد 15.

المتضمن قانون الأوقاف فقد عرف الوقف في المادة 03 منه على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

يلعب الوقف دورا بارزا في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع ، فله قيمة اقتصادية كبيرة في عصرنا الحالي على مؤسسات المجتمع المدني في الدول الإسلامية ، حيث يشترك الوقف الإسلامي مع التنمية المستدامة في أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان¹.

المبحث الأول: الشخصية المعنوية للوقف

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مدى اعتراف المشرع الجزائري بوجود الشخصية المعنوية للوقف، ثم تبين أهمية وجودها.

المطلب الأول: الاعتراف بوجود الشخصية المعنوية للوقف

الشخصية المعنوية أو الاعتبارية هي مقابل الشخصية الطبيعية المتمثلة في الإنسان، فالشخصية الاعتبارية هي صلاحية كائن جماعي لثبوت الحقوق له أو عليه، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة أشخاص أو أموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكون هذه المجموعة شخصا جديدا متميزا عن مكوناتها ويكون محلا لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق.

يراد بالشخصية الاعتبارية كذلك أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها، ويكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسئوليتها محدودة بأموالها² كما عرفها البعض على أنها: مجموعة من الأشخاص والأموال، التي نظرا لخصوصية أهدافها ومصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه الجماعات.³

إن المشرع الجزائري لم يجعل ملكية الوقف للموقوف عليه ولم يسندها إلى الملكية الحكيمة لله تعالى بل نص المشرع الجزائري صراحة على أن الوقف ليس ملكا لا للأشخاص الطبيعيين ولا المعنويين وفي ذلك تنص المادة 05 من قانون الأوقاف 91-10 على أنه: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية"، والهدف من هذا النص هو إخراج الأوقاف من ملكية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لاسيما الدولة والتي لا تملك الأوقاف بل لها حق الإدارة والرقابة وهو ما جعل القانون يعتبر الوقف في حد ذاته شخصية معنوية بالمفهوم القانوني

¹ جودي ليلي ،رحماني موسى ، الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي ، مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية ، العدد22، ديسمبر 2017، ص 110.

² عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف و سبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 203.

³ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر ، 2010، ص 83.

لفكرة الشخصية المعنوية¹، و عليه فإن المشرع الجزائري قد أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف و لم ينقلها الى ملكية الموقوف عليهم و بذلك جعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي.²

تجدر الإشارة الى أن الفقه الإسلامي لم يعرف مصطلح الشخصية الاعتبارية أو المعنوية، فهو اصطلاح جديد، لكن يتبين من خلال أحكام الشريعة في مجال الأهلية و الذمة وجود بعض الحقوق على الوقف، و هو المعنى نفسه الذي تصدق عليه فكرة الشخصية المعنوية في القانون.³ حيث عرفها بعض الفقه على أنها مجموعة من الأموال و المؤسسات، تتكون من اجتماعهم ابتغاء تحقيق غرض معين مشترك، في شؤون من اجتماعهم كائنا جديدا يستقل في وجوده عن وجود كل كائن من هؤلاء الأشخاص، و هذا الكائن ليس شخصا طبيعيا بل شخصا حكما لا يدركه الحس، لذا وجوده مستقل قائم بذاته.⁴

كما انه من الأدلة التي تثبت أن الفقهاء تعاملوا مع الوقف باعتبار أن له شخصية معنوية حكمية ما قرره من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه، فهو يقضى له و عليه، فأحكام الفقهاء و اجتهاداتهم فيما يخص الوقف جرت على أن له أهلية الوجوب فيما له و ما عليه، و أن له ذمة تكتسب الحقوق و تتحمل الالتزامات.⁵

إن الشروط الأساسية لفاعلية نظام الوقف تتمثل في احترام إرادة الوقف، وهذا ما ترجمه القانون الجزائري بالمادة 05 من قانون 10/91 بنصها على أن: " إن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد أقرروا الشخصية الاعتبارية للوقف".⁶

المطلب الثاني : أهمية الشخصية المعنوية للوقف

تتجلى أهمية الشخصية المعنوية كأصل عام في العناصر التالية:

- فكرة الشخصية المعنوية تحقق ديمومة الدولة، فهي فكرة دائمة مستمرة مهما تغيرت الأنظمة و تعاقبت.
- تلعب هذه الفكرة دورا هاما في تنظيم أعمال الوحدات و السلطات الإدارية، فبواسطتها يمكن القيام بالوظائف الإدارية عن طريق أشخاص طبيعيين باسم الأشخاص الإدارية و لحسابها.⁷
- أما فيما يخص أهمية وجود الشخصية المعنوية في مجال الوقف فهي تتمثل فيما يلي:
- إن إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأييد، ذلك أن

¹ ميمون جمال الدين، مداخلة بعنوان: الملكية العقارية الفلاحية الوقفية وموقوفات استثمارها، ملتقى وطني حول: الملكية العقارية، و دورها في تنمية الاستثمار في الجزائر ليومي 17-18 نوفمبر 2010، غير منشورة، ص 06.

² حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 75.

³ أمير سليبي أقدم، حماية نظام الوقف، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي و أصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2008، ص 178.

⁴ منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة و القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 121.

⁵ عبد المالك سعدان، نوازل الوقف المعاصرة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 10، كلية العلوم الإسلامية، 2020، ص 73.

⁶ الأمر 10/91 المؤرخ في: 27/04/1991 المتعلق بالوقف، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد: 21.

⁷ ناصر لباد، مرجع سابق، ص 86.

المؤسسات أكثر دواما من الشخص الطبيعي، وأن عملها أكثر قابلية للتنظيم وهذه النتيجة تؤسس لإمكانية التخطيط وحسن استغلال الموارد وحصر النفقات، وتسهل إمكانية المحاسبة والتقييم، بل وإمكانية استخدام وسائل المحاسبة الحديثة وتقنياتها، كما تفعل آلية الرقابة الداخلية والخارجية من مختلف المؤسسات المخولة بهذا المجال.

- فتح المجال لإشراف الدولة على الوقف ومن ثم تسييره تسييرا مركزيا ولا مركزيا.¹
- كما أن تحقق الشخصية الاعتبارية في القانون لا يتم إلا بتوافر الأركان الآتية: الجماعة من الأشخاص المكونين لها، مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين، غرض يراد تحقيقه، اعتراف القانون بها.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية للوقف

وقد منح المشرع الجزائري الوقف الشخصية الاعتبارية بمناسبة تعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب قانون 10-05 في المادة 49 بنصه: "الأشخاص الاعتبارية العامة هي:.....الوقف....." وهو ما يسوقنا للحديث عن الآثار القانونية لفكرة الشخصية المعنوية (الذمة المالية المستقلة، التمثيل وحق التقاضي).

لا يعترف بالشخصية المعنوية لمجموعة من الأموال أو الأشخاص إلا إذا توافرت أركان ومقومات وجودها، و عليه إذا تحققت شروط الوقف و استكملت أركانه أصبح شخصا معنويا مستقلا عن شخصية المستحقين فيه، و بذلك تكون له المكنة و القدرة على التمتع بالاستقلال المالي والإداري.²

حيث أن التمتع بالشخصية المعنوية ينجم عنه مجموعة من الخصائص و هو ما يجعل الوقف محميا من تصرفات النظار و غيرهم، فلا يترتب على الوقف نتائج الأعمال التي يقوم بها ناظر الوقف كأن يجعل عليه ديون يصعب الوفاء بها، أو إهمال للأغراض الأصلية التي وضع الوقف لأجلها.³

المطلب الأول: الذمة المالية:

لم يذكر القانون المدني الذمة المالية و أحكامها، و إنما اكتفى بذكر الأهلية وأحكامها في المواد 91 و 96 إلى 97 من القانون المدني، وتطبيقا لنص المادة الأولى من القانون المدني، لذلك يجب البحث عن مدلول الذمة في الفقه الإسلامي ثم في القانون الوضعي.

1. تطلق الذمة عند علماء اللغة على معاني عدة منها العهد و الضمان و الكفالة، ومن ذلك الذمة

، بالكسر العهد، ورجل ذمي أي له عهد، أهل الذمة: أهل العقد.

أما اصطلاحا فتعريف الذمة شكل على كثير من الفقهاء غموضا، خاصة المتقدمين منهم، وذلك لالتباسها

مع ما يسميه الفقهاء بأهلية الوجوب، أو أهلية المعاملة، و على هذا النحو عرفها الجرجاني

¹ بن مشرن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 23.

² قنفود رمضان، مرجع سابق، ص 140.

³ سايب الجمعي، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام و استرجاعه في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 60.

بأنها: « وصف يصير به الشخص أهلا للإيجاب له أو عليه »، و منهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها " نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه " ¹.

2. في الفقه القانوني:

عرفها الدكتور السنهوري على أنها: " وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الانسان و يصير به أهلا للالتزام، أي صالحا لان يكون له حقوق و عليه واجبات. " ²

إن تمتع الملك الوقفي بالذمة المالية يعني استقلاله فيما له من حقوق، و ما عليه من التزامات مالية عن ذمة الواقف، و ذمة متولي الوقف و كذلك ذمة الموقوف عليه، غير ان الطبيعة الخاصة للملك الوقفي تطرح التساؤل حول نطاق استقلالية الذمة المالية للملك الوقفي، و ذلك نظرا لوحدة الهدف مع اموال الدولة العامة التي هدفها كما نعلم جميعا خدمة المصلحة العامة و النفع العام، و هو نفس هدف الملك الوقفي. ³

للشخص الاعتباري دائما ذمة مالية بعنصرها الايجابي والسلبي بل هي أبرز مميزاته القانونية وتكون ذمته المالية مستقلة ومنفصلة تماما عن الذمة المالية للأفراد، وقد نص المشرع الجزائري على مكونات الذمة المالية للوقف بجانبها الإيجابي والسلبي:

1. إيرادات الوقف: وتتمثل في عوائد استثمار وإيجار الأملاك الوقفية، الهبات والوصايا وأموال التبرعات.

2. نفقات الوقف: ولها عدة مجالات: في مجال حماية العين الموقوفة ⁴: نفقات الصيانة والترميم والإصلاح، نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء، أما في مجال البحث ورعاية الأوقاف: يشترط في ناظر الوقف أن يبذل عناية ورعاية الرجل الحريص على ماله، كالحرص على المشاريع الوقفية و استصلاح الأراضي، ⁵ نفقات استخراج العقود والوثائق، نفقات وأعباء الدراسات التقنية و الخبرات والتحقيقات التقنية و العقارية و مسح الأراضي، نفقات إنجاز المشاريع الوقفية، نفقات استصلاح الأراضي و البساتين الفلاحية و المشجرة و كذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي و مستلزمات الزراعة، نفقات تجهيز المحلات الوقفية، نفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية، أما في مجال المنازعات: أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين، النفقات والمصاريف المختلفة. ⁶

كما توجد نفقات مستحقة لناظر الملك الوقفي و هي المبالغ المستحقة للموقوف عليهم.

وإذا كان الوقف عاما تصرف المبالغ للمساهمة على الخصوص في: خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته،

رعاية المساجد، الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني... الخ

¹ عبد المالك سعدان، مرجع سابق، ص 75.

² عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، جزء 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009، ص 20.

³ مجوح انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 112.

⁴ يقصد بحماية الملك الوقفي التصدي لكل اعمال التعدي التي يمكن أن اصدر من الغير، و التي قد تمس بأصل الملك الوقفي سواء كانت هذه الاعمال بفعل فاعل أو بفعل الطبيعة.

⁵ بونوة عبد القادر، دور الوقف في التنمية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2012، ص 44.

⁶ ميمون جمال الدين، مرجع سابق، ص 09.

كما يمكن للوزير المكلف بالأوقاف أن يحدد مجالات صرف استعجالية يسمح فيها لمدير الشؤون الدينية في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف على أن يقدم تقريراً عن كل عملية ينفقها إلى السلطة الوصية مصحوباً بالأوراق الثبوتية. على أن المشرع الجزائري قرر أن المبالغ الفائضة الناتجة عن الوقف العام تحول في الحالات العادية إلى الصندوق المركزي للأموال الوقفية، ويسهر مدير الشؤون الدينية في الولاية على دفع أموال الأوقاف في الصندوق المركزي و هذا وفقاً لنص المادة: 08/13 والمواد: من 31 إلى 36 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.¹

فالواقف يرصد أموالاً أو يوقفها على جماعة يحددها هو، أما ناظر الوقف فيحقق هذه المقاصد التي يريدتها الواقف من خلال وقفه، ومن الأمثلة عن ذمة الوقف ما ذكره ابن رشد من عادة الحكام الاستلاف من غلة الوقف وما نقله الونشريسي من استلاف الحكام من مال الأقباس، وأيضاً ما أقره الفقهاء لناظر الوقف من التصرفات كالبيع والكراء لحساب الوقف والاستدانة لمصلحته بشرط رضا القاضي وإذنه. فذمة الوقف هي التي تقوم بتسديده مستقبلاً، ومن هذا يستنتج أن استدانة الحكام من الوقف أو استدانتهم لمصلحته، تثبت أن للوقف ذمة مالية مستقلة تؤهله ليحمل معنى الشخصية الاعتبارية.²

المطلب الثاني : أهلية الوقف:

تطبيقاً للأحكام الواردة في القواعد العامة الواردة في القانون المدني خاصة المادة 50 منه، فإن الوقف العام يتمتع بالأهلية التي تسمح له باكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات³، و يترتب على تمتع الوقف بالأهلية أن اكتسابه للحقوق وتحمله للالتزامات ليس أمراً مطلقاً، بل تحكمه مجموعة من الضوابط المستوحاة أساساً من قانون الأوقاف، و من عقد الوقف، و هو ما سيتم شرحه فيما يلي:

الأهلية في إطار القانون تعني صلاحية الوقف لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، هذه الصلاحية قد يقصد بها مجرد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعندئذ نواجه ما يسمى بأهلية الوجوب، وأما القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات عن طريق مباشرة التصرفات القانونية المختلفة تسمى بأهلية الأداء، وهكذا تنقسم الأهلية القانونية إلى نوعين، وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء و فيما يلي شرح للمعنيين:

أولاً - أهلية وجوب الوقف.

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك. صادر بالجريدة الرسمية عدد 90.

² بن مشرن خير الدين، مرجع سابق، ص 25.

³ تنص الفقرة 02 من المادة 50 ق م على أنه : ... يكون لها خصوصاً: ذمة مالية - أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون - موطن نائب يعبر عن ادارتها - حق التقاضي .

عرف فقهاء القانون أهلية الوجوب بعدة تعريفات أهمها: "صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق و يتحمل الالتزامات"، بينما عرفها جانب آخر بقولهم: "هي الصلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"، كما عرفها البعض على أنها: "الصلاحية لاكتساب الحق و التحمل بالالتزام"¹

تثبت أهلية الوجوب للشخص المعنوي كما تثبت للشخص الطبيعي، و نطاق أهلية وجوب الشخص المعنوي تختلف عن نطاق أهلية الشخص الطبيعي، بحيث يرتبط تحديد أهلية وجوب الشخص المعنوي بطبيعته و الغرض من إنشائه.²

إن للوقف أهلية وجوب مقيدة بالغرض من إنشائه من جهة، و بالنص القانوني المنظم له، من جهة أخرى و عليه يمكننا القول إن العقد المنشئ للوقف هو الذي يحدد نطاق أهلية وجوبه كما أن مختلف الأحكام التي تضمنتها قوانين الأوقاف تعد ضابطة في تحديد هذه الأهلية، و بتفحص و تحليل هذه النصوص

نستنتج أن أهلية الوقف يحددها شروط الواقف باعتبارها المنظم الأساسي للوقف حسب نص المادة

14 من قانون الأوقاف، فإذا خصص الواقف وقفه في مجال معين وجب إتباع شرطه، و لا تجوز

مخالفته إلا وفقا لحالات حددها القانون و الفقه بدقة متناهية، كما تعد مصلحة الوقف قيما إضافيا على

اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.³

ثانيا : أهلية الأداء

أما أهلية أداء الشخصية المعنوية للوقف فيمكن تعريفها على أنها: "صلاحية الوقف لمباشرة التصرفات القانونية التي تكسبه حقا أو تحمله إلزاما"، و باعتبار أن مناط أهلية الشخص الطبيعي تختلف عن مناط أهلية الشخص المعنوي، فإنه إذا كانت الأولى مناطها التمييز و الإدراك، فإنه بالنسبة للشخص المعنوي حسب نص المادة 50 فقرة 02 من القانون المدني فإن التعبير عن إرادته يباشرها ممثله القانوني، فللشخص المعنوي نائب يعبر عن إرادته و تعد التصرفات الصادرة عن الممثل القانوني بمثابة تصرفات تعبر عن إرادة الشخص المعنوي، و يمثل الشخصية المعنوية للوقف العام على المستوى المركزي وزير الشؤون الدينية والأوقاف و الناظر على المستوى المحلي.

تطبيقا لنص المادة 50 من القانون المدني فإن أهلية الشخصية المعنوية للوقف تتحدد من خلال قانونها الأساسي،

أو من خلال الغرض من إنشاء الشخص المعنوي الذي يتضمنه قانونها الأساسي،

والضابط في تجديد أهلية الوقف هو قانون الأوقاف رقم 01/91 المعدل و المتمم،

و عقد الوقف الذي أنشأ الوقف بموجبه، فعقد الوقف هو الذي يحدد الغرض من إنشاء الوقف و الجهة الموقوف

عليها، و كيفية مباشرة شؤون الوقف، و الهيئة التي تتولى إدارة الوقف، في حين أن قانون الأوقاف وضع الضوابط

الأساسية و المبادئ العامة التي يجب أن يتضمنها عقد الوقف.⁴

¹ منذر عبد الحكيم القضاة، مرجع سابق، ص 139.

² جيلد كريمة، الشخصية المعنوية للوقف، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص 170.

³ جيلد كريمة، مرجع سابق، ص 171.

⁴ المرجع نفسه، ص 174.

المطلب الثالث: الموطن

ينجر عن تمتع الشخص المعنوي بالخصصة المعنوية اكتسابه لموطن يخاطب فيه كل ما يخص علاقاته ونشاطه القانوني، وموطن الوقف، هو مكان وجود مديريته المركزية والمشرفة على تسيير شؤونه وتوابعها على التراب الوطني أو خارجه .

فموطن الوقف هو المكان الذي أنشئ فيه العقد وترتبت عليه آثار العقد شرعا، وبذلك فللوقف موطن. مستقل كنتيجة لاعتراف المشرع له بالخصصة المعنوية¹.

المطلب الرابع: التمثيل وحق التقاضي

بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تكون له أهلية كاملة ولكنه لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته، كما أن من يفتقد الشخصية القانونية لا يمكنه الادعاء أو الدفاع أمام القضاء لذلك فان كل هيئة متمتعة بالشخصية الاعتبارية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء لذا فانه يمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم.

فنظرا لكثرة الأملاك الوقفية و تنوعها، و كذا قيمتها الاقتصادية الكبيرة فإنها عرضة للأطماع بالاعتداء عليها من جهة و كذا احتمال نشوب نزاعات بين أطراف الوقف في حد ذاتهم.²

أما حق التقاضي الذي يمنحه القانون للشخص الاعتباري، أي الحق في رفع الدعاوى القضائية ضد شخص طبيعي أو معنوي آخر كما يحق لغيره رفع دعوى ضده، يشمل أيضا الاعتداء عليه من الداخل من نازله كسرقة من ريعه أو إهماله للمرفق الوقفي، وغير ذلك من التصرفات السلبية التي تؤدي إلى خراب الوقف وانتهاء مقاصده الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي تخول للقاضي عزله إذا ثبت في حقه جنحة التعدي. ولهذا تثبت للوقف الشخصية المعنوية لتحقيق صفة التقاضي التي يشترطها القانون في الشخصية الاعتبارية عموما . وبذلك فوجود نائب أو ممثل يمثل الشخص المعنوي في كل تصرفاته ويتقاضى باسمه من الخصائص الأساسية للشخص المعنوي خاصة في الولاية على الأوقاف والتي هي من اختصاص ناظر الملك الوقفي.³

و عليه تقوم الإدارة الوقفية ممثلة في وزير الشؤون الدينية والأوقاف برفع الدعاوى باسمه و له أن يفوض من يراه مناسبا بموجب تفويض خاص للتقاضي باسمه على المستوى المحلي الممثل في مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.⁴

¹ العياشي سراتي، الكامل في استثمار الأراضي الوقفية المخصصة للزراعة في التشريع الجزائري و القوانين العربية المقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع، 2021، ص 21.

² بونوة عبد القادر، مرجع سابق، ص 46.

³ بن شرين خير الدين، مرجع سابق، ص 26.

⁴ عبد المالك رابح، النظام القانوني لعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) في قانون الأسرة الجزائري و الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 253.

نص قانون الأوقاف على أن يتولى ناظر الوقف إدارة الملك الوقفي¹، حيث يتم تعيينه بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف وذلك بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المحدثة لدى الوزير والمكلفة بإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها².

الوقف مستقل تماما عن المستحقين له، وهذه الاستقلالية أدت الى اعتبار شخصية الوقف مستقلة حسب الفقهاء، فقد ساهم وجود الشخصية المعنوية للوقف في وجود واجبات وحقوق يتميز بها الملك الوقفي عن واجبات وحقوق المشرفين عليه، ولهذا فان الوقف له ذمة مالية مستقلة عن ذمة هؤلاء، وهذا ساهم في حماية أموال الوقف من النهب والاعتداء³.

كما أن المشرع قد منح مدير الشؤون الدينية والأوقاف الأهلية اللازمة لإبرام العقود المتعلقة بالأوقاف⁴، طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 70/14 المؤرخ في: 10/02/2014 المحدد لشروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة⁵.

2. خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل الى أن للوقف شخصية قانونية متميزة، لها مدلولها الإسلامي الخاص الذي يقترب إلى حد كبير بما يعرف اليوم بالشخصية الاعتبارية عند فقهاء القانون، ولا يكفي لوجود الشخصية المعنوية على مجموعات الأموال أو الأشخاص توافر الأركان اللازمة لنشوءها بل لا بد من اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية تطبيقا لنص المادة 49 من القانون المدني.

يمتاز الوقف بالشخصية المعنوية دون وجود اذن من السلطة الادارية، حيث ان نظام الوقف يتيح للفرد ان يحول ملكيته الخاصة الى مؤسسة خيرية، وهذا ضمانا للمحافظة على استقلالية الوقف وحمايته.

كما تمتع الوقف بالشخصية المعنوية جعله في الواقع يساهم فعلا في الدفع بعجلة التنمية من خلال مساهمته في إنعاش الاقتصاد من خلال المساهمة في حل جملة من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية كمحاربة الفقر والبطالة وكذا مشاركته في مجال الصحة والتعليم.

الوقف يشكل من الناحية العملية موردا هاما ومتجددا لتمويل احتياجات افراد المجتمع وتوفير السلع والخدمات لفئات كثيرة في مجتمعنا.

¹ بن دعاس سهام، الملك الوقفي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 83.

² انظر نص المادة 33 من قانون الاوقاف.

³ طرطاق نورية، دور التصرفات الواردة على الاملاك الوقفية في تنمية الوقف، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 42.

⁴ العياشي سراتي، مرجع سابق، ص 207.

⁵ صدر المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 09/02/2014.

و عليه نقترح على المشرع تجسيد الشخصية المعنوية للوقف عمليا، و ذلك برفع الوصاية على الوقف من قبل الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، فما هي القيمة القانونية لمنح الوقف شخصية معنوية مستقلة في ظل الوصاية المفروضة عليه واقعا .

3. قائمة المراجع:

1. القوانين :

- القانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالامر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 صادر بالجريدة الرسمية عدد 15.

- الامر 10/91 المؤرخ في : 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد : 21.

- المرسوم التنفيذي رقم: 381-98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كفاءات ذلك. صادر بالجريدة رسمية عدد 90.

- المرسوم التنفيذي رقم: 70/14 المؤرخ في: 2014/02/10 المحدد لشروط و كفاءات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، صادر بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2014/02/20.

2. الكتب:

- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، جزء 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009.

- العياشي سراتي، الكامل في استثمار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في التشريع الجزائري و القوانين العربية المقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010.

3. رسائل الدكتوراه:

- مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

- جبدل كريمة، الشخصية المعنوية للوقف، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.

- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف و سبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

- عبد المالك سعدان، نوازل الوقف المعاصرة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، كلية العلوم الإسلامية، 2020.

- قنفوذ رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي، في اطار القانون الموضوعي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

- طرطاق نورية ، دور التصرفات الواردة على الاملاك الوقفية في تنمية الوقف ، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020-2021.

- عبد المالك رايح، النظام القانوني لعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) في قانون الأسرة الجزائري و الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

4. مذكرات الماجستير:

- أمير سليمي أقدم، حماية نظام الوقف، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير في الفقه الاسلامي و اصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2008.

- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012

- بونوة عبد القادر، دور الوقف في التنمية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2012.

- سايب الجمعي، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام و استرجاعه في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

5. المداخلات:

- ميمون جمال الدين، مداخلات بعنوان: الملكية العقارية الفلاحية الوقفية ومعوقات استثمارها، ملتقى وطني حول: الملكية العقارية، و دورها في تنمية الاستثمار في الجزائر ليومي 17-18 نوفمبر 2010، غير منشورة.

6. المقالات العلمية:

- بن دعاس سهام، الملك الوقفي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.

- جودي ليلي، رحمان موسى ، الطبيعة المستدامة للوقف الاسلامي ، مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية ، العدد 22، ديسمبر 2017.